الهوى اياه عند نظرهِ في احوال نفسهِ كان غير مستغنٍ في البحث عن احوالهِ والفحص عن مساويهِ ومحاسنه عن معونة الاخ اللبيب الوادّ الذي يكون منهُ بمنزلة المرآة فيريهِ حَسَنَ احوالهُ حسنًا وسيئها سيئًا (لهُ تابع)

مجمع دير المخلّص

المعقود تحت رئاسة البطريرك اثناسيوس الخامس جوهر سنة ١٧٩٠

تولى نشرهُ حضرة الاب كيرلّس شارون الروحي الملكي (تابع لما سبق)

اليوم السابع في العاشر من تشرين الاوّل . . . في سر درجة الكهنوت

الجلسة العاشرة

انهُ بعد المفاوضة في كل ما يخصّ واجبات هذا السر وفي الاستعداد الضروري وجودهُ في كل من يكون مزمعًا ان يسام بهِ قد حتم اباء المجمع (اوّلًا) بان لا يسام بالدرجات الكهنوتيّة الّا من كان مختبرًا بالتقوى ومشهودًا لهُ ثم انهُ يجب ان يُفحص وان يتعلّم . وان لم يكن لهُ من يعلّمهُ فالاسقف يلتزم بذلك وليكن عارفًا القراءة جيدًا والكتابة المكتة ومن لم يكن كذا فلا يُسام . وان كان موسومًا فلينبّه التنبيه ان كان قانونيًا فمن رئيسهِ ومن الاسقف وان كان علمانيًا فمن اسقفهِ وان لم يتمم ما نُبّه عليهِ بتوانٍ متصود فليقاصص بالرباط حتى يصلح امرهُ وان تقاعد الاسقف والرئيس عن ذلك فليقاصص الاسقف ذاتهُ من السيد البطريرك . واما عمر الذين يرتسمون بالدرجات الكنائسيّة فيجب ان يكون الشمّاس الانجيلي ذا اثنين وعشرين سنة كاملة والقس ذا خمس وعشرين سنة كاملة والاسقف ذا ثلاثين سنة كاملة واما في حين الضرورة فمفوّض التفسيح لامر رؤساء الكهنة وافرازهم . . . . (ثانيًا) قد حتم اباء المجمع بان لا يعطى التصريف بالاعتراف دون الفحص وتعليم اللوازم الضروريّة . . . (ثالثًا) بان لا يقدس احد الكهنة بابرشيّةٍ اخرى ولا يمارس ادنى سر من الاسرار بدون اذن الاسقف المكاني او وكياه او الخوري الاعتيادي . وليتّضح لكل الكهنة ان سر التوبة يكون باطلًا حين يُعرّف الكاهن بابرشيةٍ اخرى او بمكانٍ آخر غير خورنيّتهِ بدون اذن الاسقف

الكاني او وكيله او الخوري الاعتيادي . الذي لهُ ان يسمح للكهنة العابري الطريق بان يعرّفوا في خورنيّته حين الضرورة لسبب صوابي . . . (رابعاً) ليلتزم كل الكهنة التزاماً صارماً تحت ثقل اجراء القصاص الكنائسي من الاسقف ان يراجعوا يومياً في كتب . الذمة واذا حصل لهم عائق شرعي قانوني فليعرّضوا ما فاتهم حالته وآل العائق

الجلسة الحادية عشرة في سر الزيجة

١ انهُ اذ كان هذا السر المقدس يسبقهُ على الاكثر عقد الخطبة فاباء المجمع بعد مفاوضتهم عن كل ما يخص هذه المادة قد حتموا . . . (اولاً) انهُ لا يجب ان تعقد الخطبة قبل ان يتم الفحص التام لما من الكهنة عن القرابة . ويؤخذ الحل من الرئيس الكنائسي ان وجب وجاز . ثم عن ارضى التام من الفريقين اي من الخطيب لخطيبته والخطيبة لخطيبها . . (ثانياً) انها تُمنع العادة المضادة لناموس الكنائسي بعدم سؤال الخطيبة والوقوف على صحة رضاها التام خلواً من كل مبارمة او مخادعة واخذ الشهادة عليها اقلّهُ بشاهدين عادلين . . . (ثالثاً) انهُ اذا تحقق القبول الكامل من الفريقين بمدةٍ من الزمان يتحقق بها صحة الاختيار والرضى فتكمل حينئذٍ الخطبة واعطاء العربون حسب الاقخولوجي بالطقس المشتهر بحضور الخطيب والخطيبة او الوكلاء عنهما مع الشهود الكافين ويحرر بالسجل المحفوظ عند الخوري الاعتيادي اسماء الخاطبين او وكلائهما مع اسم الشهود وبدون هذه الصلاة وتمام الطقس ولو كان بالاستتار باماكن الاضطهاد فلتحسب الخطبة باطلة . . . (رابعاً) ومن تجرأ بعد ذلك على ان يفسخ الخطبة من دون الاسباب القانونيّة الشرعية المفحوص عنها بديوان الرئيس الكنائسي فمن بعد الفحص الكاني يُجرى عليهِ القصاص الظاهر ويُمنع عن مشاركة الاسرار المدّة الواجبة ويُعطي المهر مضاعفاً . ويلتزم باصلاح الضرر الذي يكون احدثهُ . . . (خامساً) ليعاقب اولئك الذين يكونون صاروا علةً لفسخ الخطبة باي نوعٍ كان بالقصاص الظاهر حسبما يتوجبون . . . (سادساً) لا تكون مدة الخطبة متفاوتة اكثر من ستّة اشهر وعلى الاكثر سنة وان لا يكون عمر الخطيب اقل من اربع عشرة سنة . والخطيبة اثنتي عشرة . وان وجد سبب شرعي يوجب التفسيح بمدة الخطبة اكثر من المدة المحدودة فليكن باذن الاسقف الذي يجب ان يفحص عن السبب واذا وجدهُ

شرعيًا فليفسح به حسب الضرورة ... (سابعًا) لا يكون العمر في المتزوجين متفاوتًا من الرجل عن الامرأة بالكبر اكثر من عشر سنين وعلى الاكثر خمس عشرة سنة ومن الامرأة للرجل لا تكون اكبر منهُ اكثر من خمس سنين . وبالضرورة عشر سنين ... (ثامنًا) ثم مع كل ذلك فيجب على الكهنة ان لا يعقدوا خطبة بسهولة وبدون معرفة الوالدين واخذ رضاهم بالنوع القانوني الصوابي اللازم . ولا يعقدوها بين اناس متغربين وجوالين غير مختبرين منهم الاختبار الكافي ولا من اهل الخطيبة لئلا يحدث ما يحصل منهُ الاضرار الروحيَّة الملقية هذا السر باخطار جزيلة . هكذا يجب عليهم الفحص عن صحَّة ايمان الخطيبين ولا يسمحوا قطعًا باعطاء البنات الى اولئك الغير المختبر ايمانهم والمشكوك بهِ واخيرًا يجب عليهم ان يفحصوا عن كفاية الطالبين وامكانهم القيام بلوازم دعوتهم . وغير ذلك مما يلزم الفحص عنهُ

٢ لكي ترتاح ذمَّة الكهنة رعاة الانفس بسر التوبة بما يلزمهم خاصةً بالقضايا المحفوظ حلها للسلطة الاساقفة اما لكونهِ مختص حلهُ لسلطتهم . ولان من جملة هذه القضايا هي الموانع المبطلة سر الزيجة قبل اكتمالها وبعده . فمن ثم بعد ان فحص هذا الجمع المقدس الفحص الدقيق بهذه المادة واعتبر ظروف الحال والازمنة والاشخاص والامكنة فقد حتم بان الساقطين بمانع من موانع الزيجة بعد كمالها ففي الاماكن الموجود بها كنائس والاساقفة قريبة اليها فيكون محفوظ الحل بها لسلطتهم . واما في الاماكن البعيدة والغير القريب وجود الاساقفة فالسادة الاساقفة تفوّض السلطة لكهنة الرعايا بحلّ المعترفين من بعد ان ينصحوهم النصح التام ويفرضوا عليهم التوانيز المناسبة . واما اذا كان المانع قبل الزيجة فليكن محفوظًا لسلطة الاساقفة بالاماكن القريبة او لوكلائهم بالاماكن البعيدة . ويجب على الكهنة ان يتمموا الواجبات عليهم بسؤال المعترفين بحكمة الاعتراف بما يجب السؤال عنهُ ذمةً من اوجه القرابة ليستطيعوا ان يميّزوا ما يلزمهم فعلهُ حينئذٍ . ويحترسوا الاحتراس التام بما يخص المآل المذكور لئلا يتوهطوا بما هو ممنوع ذمةً وهو اشهار الاسم

٣ ليعلم الكهنة جميعًا ان الكنيسة الشرقيَّة المقدسة قد تمتع اكليل الزيجة الاحتفالي في الازمنة الواجبة فيها التوبة وقهر الآلام . وهي الصوم الكبير الى احد

توما بعد صلوة المساء. والاثنا عشرية. وصوم الميلاد . والاثنين والثلاثاء والخميس والسبت من جمعة البياض . اما آباء المجمع قد سمحوا عن ذلك في قطاعة الميلاد وفي ايام جمعة البياض المذكورة بحيث انهُ يكون باذنٍ خصوصي لاجل سببٍ صوابي . واما الشرطونيَّة للشمامسة والكهنة فلا تمنع الَّا في الصوم الكبير فقط . وتُعطى في سبت العازر والشعانين وخميس الاسرار وسبت النور وجمعة الفصح والاثني عشرية . وفي عيد البشارة ولو كان في الصوم الكبير

٤ اذ كان اكليل الزيجة هو سر من اسرار الكنيسة . ويجب لهُ الاستعداد اللائق لتوالُ نعمة السر فقد حتم هذا المجمع المقدس على جميع الاساقفة بانهم يعتنوا الاعتناء التام مع كهنة ابرشيتهم بنزع كل عادةٍ شائنة باعراس المسيحيين فتصيرها كاعراس الامم . وليحتموا بسلطتهم باجراء هذه الرسوم الآتية تحت القصاص الذي يفرضونهُ حسبما يرون موافقًا بالرب: (اولًا) لا يكلل العريس والعروسة بدون ان يكونا بحال النعمة بواسطة الاعتراف النقي وتناول السر الاقدس . والكاهن الذي يكلل بدون ذلك اقلها يكون بدون الاعتراف فليطلقوا عليهِ القصاص الكنائسي . (ثانيًا) يمنعوا بسلطتهم ومجتمع هذا المجمع المقدس الدق والآلات والاغاني والرقص والخلاعات من الرجال والنساء . واختلاطهم معهم . وتغيير الالوان المنهي عنهُ . وليوضحوا للجميع انتقام الله المريع لمثل هذه الاعراس . (ثالثًا) لا يكون المهر والعلامة للخطبة وغير ذلك الَّا بموجب السنَّة القديمة حسب المنشور العام المبرَز من هذا المجمع المقدس وفي قسرينة الثاني سنة ١٧٩٠ المنفذ الى الابرشيات كلها بدون كل تمهُّل . ومن يخالف امر مجمعنا هذا المقدس ولم يرجع لبعد الفحص الكافي فليطلقوا عليهِ الحرم

اليوم الثامن في الحادي عشر من شهر تشرين الاوَّل

الجلسة الثانية عشرة في الفرائض الكنائسيَّة

انهُ لمن المحقَّق ان تلاوة الفرض الالهي تلزم طغمة الاكليرس من الابوديا كونوس وصاعدًا قانونيًا كان ام علمانيًا . وهكذا الرهبان ايضًا يلزمهم ذلك ولو كانوا غير موسومين بالدرجات الكنائسيَّة فاذ ذاك قد يحتم مجمعنا المقدس : (اولًا) انهُ حيث تكون موجودة كنائس شرعيَّة واكليرس كافٍ تكمل جميع الفروض الكنائسيَّة بتمامها من

دون زيادة ولا نقصان داخل الكنائس ذاتها في المدن حيث توجد كنائس وفي الضياع الجامعة وفي ادیرة الرهبان القانونيين ايضاً . . . (ثانياً) في كل احد وعيد يلزم الكهنة ان يبتدئوا من الخجل السحر او قلما يكون من التاسعة لكي ينتفع المؤمنون من استماع التراتيل الكنائسيَّة وقد يلزم العامَّة ان تحضر هذه الرُّتب في كل ايام الاحاد والاعياد . . . (ثالثاً) قد حدد هذا المجمع المقدس ان سحر المزامير هو فرض شخصيّ يومي جوهريّ يلتزم الرهبان كلهم باتيانهِ يومياً بالسحر وعن ضرورةٍ قانونيَّة يمكن ان يتأخر الى النهار لكنهُ لا يرفي باتيانهِ الى اليوم الثاني . اما القوانين وباقي ما يكون في المزّي وباقي الكتب الكنائسيَّة فهو فرض كنائسي يلزم ان يقام في كنائس الرهبان والكنائس الكاتدرائيَّة . وليس هو فرضاً شخصياً . ولذلك لا يلتزم قيد من يتخلَّف عنهُ لضرورةٍ صوابيَّة . واما قانون « قديس الله فلا » يقال الَّا في الاربعين المقدسة حين يبطل المزّي حسب ترتيب التريودي فقط . واما في كل يوم فلا يقال الَّا في المزّي وفي الاعياد المميَّزة التي يكون لها خدمة بالانطولوجي فتُقال اما « طوبى للرجل » ليلة الاحد والاعياد المميَّزة فيلتزم بها الجميع . واما التبوَّات فلا تلزم حيثما لا توجد ومن ثم يُنكر على الاساقفة الذين يحأون حلا دائماً من المزامير وغيره دون العجز الطبيعي . (رابعاً) انهُ لمن المعلوم ايضاً ان المصوريون هو فرض شخصي على روَّساء الكهنة والرهبان ولذلك يلتزمون بحفظهِ في صوم الرسل والميلاد الشريف من دون التزام بالصيام للظهر . . . (خامساً) مزامير الدرج قد رُتبت تلاوتها في الصوم الكبير ولذلك ينبغي ان تُقال . ولو لم يكن قداس بروجيازمانا حتى ويوم الجمعة ايضاً لكونها فرضاً شخصياً . . . (سادساً) يحتم الاساقفة وكهنة الرعايا الحتم الصارم بمنع المسيحيين عن الجمعيَّات والتشبي على ابواب الكنائس حين تكون القداديس الالهيَّة والصلوات والفروض الكنائسيَّة وشرب الدخان هناك والاتيان بتصاب التتن اليها مما لا يليق باكرام بيت الله كذلك شرب الدخان والقهوة قبل القداس نهار الاحاد والاعياد الَّا لضرورةٍ موجبة

الجلسة الثالثة عشرة وهي في الصوم

انهُ اذ كان طقسنا الروحي المفروض في الصيام الكبير هو صوم طبيعي لا صوم

كنائسي . فينبغي (اولًا) ان يُحفظ بتدقيق ليس فقط الصوم الى الظهر بل ايضاً القطاعة عن الزفرين ولا يُرخص فيه اصلًا الّا عن الضرورة الحادثة باذن الطبيب والصك المحرَّر منهُ وبركة الاسقف او وكيله اذا لم يكن موجودًا . . . (ثانيًا) يجب الامتناع عن الزفرين كليًّا يومي الاربعاء والجمعة كل السنة حتى في ايام الخمسين . ما عدا الأيام المحلولة من الكنيسة وهي جمعة الفصح وجمعة العنصرة والاثنا عشريَّة وجمعة المخالفين . كذلك يمتنع عن الزفرين يوم عيد الصليب المكرَّم وقطع راس السابق . . . (ثالثًا) وليُحفظ هذا الصوم المقدس بغاية الورع والعبادة ولا يُؤذن لهُ بالملاعب والولائم الغير اللائقة بهذه الايام المباركة المعدَّة للتوبة . وفي كل الكنائس الكاتدرائية وكنائس الحورنيَّات فليعتنَ الاساقفة والكهنة ان يتلى يوميًّا من . واعظ ٍ من الذهب عظةٌ او اكثر بوجود الشعب حين لا يكون وعظ عمومي . وهكذا في سهرات المسيحيين بهذا الصوم فليعتنى بقراءة الكتب الروحيَّة والمذاكرات المفيدة حسب الامكان وليبعد بها اللعب كليًّا وتلاحظ الاساقفة والكهنة حفظ هذا الرسم بكل اعتنائهم . . .

اليوم التاسع في الثاني عشر من شهر تشرين الاوَّل

الجلسة الرابعة عشرة في تعيين القطائع

انهُ لما كانت كنيستنا الشرقيَّة المقدَّسة رتَّبت وفرضت على اولادها المؤمنين بعض قطائع يلزم حفظها منهم لاجل ممارسة فضيلة التوبة والوفاء عن ذنوبهم . فلزم ان هذا المجمع المقدس يحتم حتماً صارماً بحفظ القطائع المرتَّبة من الكنيسة ذاتها اعني قطاعة الرسل القديسين وقطاعة السيدة وقطاعة الميلاد الشريف . غير ان المجمع المذكور لملاحظته الضرورات الواقعة في اكثر اماكن الابرشية الانطاكية التي فيها يعسر جدًّا وجود المآكل الصيامية قد حدَّد بان قطاعة الرسل تكون اثني عشر يوماً فقط وقطاعة الميلاد خمسة عشر يوماً . ويُعطى فيها الحلّ سنويًّا من كل من الاساقفة في ابرشيَّاتهم وهذا الحتم عينهُ يحفظ فيما يخص اكل السمك في الصوم الكبير ما عدا الجمعة الاولى منهُ وجمعة الآلام وكل اربعاء وجمعة في الصوم ذاته الذين لا يسمح هذا المجمع المقدس ان يؤكل فيها سمك مع الاربعاء والجمعة ايضاً في قطاعة الميلاد والرسل الّا اذا كان عيد مميَّز و « ذكصولوجيا ماغالي » . واما قطاعة السيدة المباركة فتبقى على ما هي ولا

يصير فيها نقصان البتّة ويتضح للسيحيين التزامهم بحفظ طقوسهم هذه وايجاب نوالهم الحل والتفسيح المذكور من انعام الكنيسة

الجلسة الخامسة عشرة في الاكليروس العلماني

انهُ اذ كان الاكليروس مقاماً لخدمة الله الشريفة فلاجل رفع كل ما يمنعهُ عن هذه الخدمة المقدسة قد حدَّد هذا المجمع المقدس . . .

١ ان الاكليروس العلماني شمامسة وكهنة يمتنعوا كليًّا من مباشرة المتاجر والمعاطيات بالضمانات والكفالات والشهادات وقبول الودائع ومن كل ربح مستقبح ومن الصنائع المهينة للكهنوت كالعمارة والحدادة والصياغة . واما اذا اتفق ان كاهناً صاغ لا يمكنهُ بقيام معاشهِ الّا من هذه الصنعة فليُقم لهُ صانعاً لاجل غط الاقشة في الصياغات ولا اذن لهُ ان يغط بيدهِ شيئاً . كذلك تمنع الفلاحة عن الكهنة العلمانيين وشغل الاراضي بايديهم

٢ لا اذن للكهنة ان يحرّروا تمسكات تحت ربى لاحد البتّة وهكذا لا يباح لهم التداخل في امور الحكّام العالميّة

٣ ليمتنع الكهنة خدّمة الرعايا عن كل ما من شأنهِ ان يبين كمال الدرجة الكهنوتيّة بالملبوس والمشروب وغيره كحمل قصبة التتن والكيس في الطرق والضياع وازقّة امكنتهم وما شاكل ذلك . ومن ثبت عليهِ امر من هذه الامور فمن بعد النصح اللازم يقاصص بالرباط

٤ لا يجسر احد كهنة الرعايا منذ الآن ان يصير اشبينًا بالعماد والميرون كليًّا حسب نهي القوانين المقدسة ومن يتعدَّى هذا فيُجرى عليهِ القصاص الكنائسي من الاسقف . . .

اليوم العاشر في ١٣ تشرين الاول

الجلسة السادسة عشرة في الشاردين من الرهبان

انهُ لما كانت النذورات الرهبانيّة تلزم مجرزيها بحفظها حتى انَّ كل من تعدّاها يدعى حانثاً في العهد الذي قدمهُ لله على نفسهِ . وحيث ان جملة اناس من هؤلاء خالفوا هذه النذورات وشردوا عن السيرة الرهبانيّة وان كان ذلك باعتناء خصوصي من البطاركة

السالفين ذوي الذكر الصالح. فمع كل ذلك لم يخلُ هؤلاء الشاردون من الاثم ان لم يرجعوا الى اديرتهم الحقيقية والزموا ذواتهم باثبات فيها. فلهذا السبب قد حتم مجمعنا المقدس

١ بان الشاردين من الرهبان يُدعَون من قدسه فيأمرهم ليرجعوا الى اديرتهم ويقبلوا القوانين التي تُفرض عليهم من فرائضهم. فان كانوا موسومين بالدرجة الكهنوتية ومرتسمين من الروم واظهروا علائم التوبة والاصطلاح ولم يريدوا ان يقبلوا رسوم رهبنتهم المانعة تصريفهم ابدًا بدرجاتهم فتدبيرهم وتصريفهم يكون بسلطان قدسه واما المرتسمون من رؤساء الكهنة الكاثوليكيين فاذا رجعوا واظهروا علامة صالحة واتضحت توبتهم وحسن سيرتهم من بعد قبولهم ما يفرض عليهم حسب فرائض رهبنتهم فتصريفهم يكون برهبنتهم بسلطان الاساقفة الذين هم في ابرشياتهم

٢ الذين لا يرجعون بعد ادعائهم ولا يريدون ان يقبلوا القوانين المفروضة عليهم فيطلق عليهم القصاص الظاهر والقطع واشهاره عليهم بكل الابرشيات من قدسه

٣ لا اذن لرؤساء الكهنة منذ الآن فصاعدًا ان يقبلوا عندهم احدًا من الرهبان الشاردين او يوسموه بالدرجات الكنائسية ولن فعلوا خلاف ذلك وشرطنوه فالشرطن يكون مقطوعًا ابدًا والاسقف تحت القصاص البطريركي

٤ الذين يكونون رجعوا ومن ثم سقطوا بذنوب تستحق الطرد من الرهبنة فيُعلن امرهم لقدسه وغبطته حالًا بعد الفحص واثبات الذنب عليهم يجرى عليهم القصاص المذكور ولا يعودوا يُقبلون اصلًا

٥ الرهبان الذين من زمان مديد خرجوا من الرهبنة وعاد رجوعهم اليها عسيرًا بعد اظيارهم التوبة الواجبة تقبلهم الاساقفة وانما يلزمهم ان يمتازوا بلبسهم عن رهبان رهبنتهم التي خرجوا منها. كما انهُ يجدّد هذا المجمع المقدس للكهنة البتولين الخادمي الرعايا او القاطنين في بيوتهم انهم يمتازوا ايضًا بلبسهم عن الرهبان الاسكيمين ولو كان ببعض ملابس خصوصيَّة...

الجلسة السابعة عشرة في الرهبان القانونيين ونظام الاديرة

انهُ اذ كانت الرهبان مسطرة لحسن السيرة ونموذجًا يقتدي بهِ العلمانيون فيلزمهم بكل حرص واجتهادٍ ان يكملوا واجبات هذه الدعوة. ولذلك قد حتم مجمعنا هذا المقدس على الرؤساء القانونيين:

١ ان يصلحوا ما قد هُدم من سور القوانين والفرائض الرهبانيَّة . وان توانوا فليهتم بهذا الرؤساء الكنائسيون بابرشياتهم الذين لهم ان يزوروا الاديرة كل سنة وينتقدوها بذاتهم حسب رسم القوانين المقدسة ومعنى تسميتهم ابيسكوبوس التي تأويلها ناظر او مفتقد . وليفحصوا ان كان القانون والرسوم والفروض تتم كما هي ام لا . وينبهوا ويحدّدوا كل ما يرونهُ موافقاً بالرب بحيث ان يقيموا تحريرهم وتحديدهم ونصحهم على القانون الرهباني والرسوم . ومتى لم يحفظ تحديدهم ونصحهم ويستمر التراخي والمخالفة فان كان ذلك من الرؤساء فليقاصصوا بموجب نص القوانين المقدسة وان كان التراخي من الرهبان والرؤساء عاجزون فليلتمس الاسقف عنايتهُ معهم باصلاح الامر بكل همةٍ وجهدٍ . وان توانى الاساقفة عن هذا الافتقاد والاعتناء فليقاصصوا من قدسهِ

٢ للرؤساء الكنائسيين الموجودة اديرة قانونيَّة في ابرشياتهم اذا تحقق عن احد الرهبان بها انهُ بدا منهُ اسباب توجب الشك الثقيل للاهانة والعثرات فمن بعد ان ينبهوا الرؤساء على هذا الامر لكي ينقلوا الراهب المشكك ولم يتمموا ذلك فعلى الاسقف ان يأمر باخراجهِ وان لزم فليقاصصهُ بالقصاص الظاهر

٣ منذ الآن فصاعداً فلتحفظ القوانين المقدسة الحاثة بعدم قبول سكنى النساء بالاديرة على الاطلاق تحت قصاص الحرم على الذي يقبل احداهنَّ بديرهِ . واما اللواتي يأتينَ الى الزيارة فليقبلنَ خارج الدير ثلثة أيام وعلى الاكثر اسبوعاً واحداً فقط والرئيس الديري وحدهُ مع من يوكلهُ من الرهبان من يكون ذا تقوى ومتقدماً في السن هم الذين يتردّدون عليهنَّ بكل ما يمكن من الاختصار . ولا يؤذن لهنَّ الّا زيارة الكنيسة فقط واما حين الاغتصاب من احد الحكّام ولا يمكن النجاة من امرهم فلا يبقَ في الدير من الرهبان كلهم الّا كاهنٌ مسنٌ وراهب مثلهُ يخدمهُ فقط . ويكون سكناهما خارجاً والذي يُختم بهِ بادية الرهبان يُختم بهِ على ادية الراهبات وكذلك تحديد أيام الزيارة ايضاً والختم بها حسب الختم المتقدّم

٤ اما الرجال العامّة الخالون من نسائهم فلا يُمنعوا من زيارة الاديرة والاطالة بها . واغا يكون سكناهم بمنزلٍ عن امكنة الرهبان ويكون التردد لعندهم ممن يعينهُ لهم الرئيس القانوني من الكهنة والرهبان

اليوم الحادي عشر في ١٩ ت ١ تابع المادة المختصة بالرهبان .

الجلسة الثانية عشرة

ليمنع الرؤساء القانونيُّون بمقدار امكانهم العادة الرديَّة المنافية كمال دعوتهم والموجبة ثقل الضمير والذمة . وذلك باستعمال الطبّ من رهبانهم الذين لا يكون مشهودٌ لهم بالاختبار والامتحان لهذه الصناعة المملوَّة من الاخطار روحاً وجسداً والمضادَّة على خطّ مستقيم القوانين المقدسة . لانهُ ولو ان فقر هذه البلاد وعبوديَّتها تبيح ممارسة هذه الصناعة احياناً بشروط قانونية الَّا انهُ ليس من الواجب ترك الاعتناء بما يلتزم بهِ الجميع . فمن ثم قد حتم هذا المجمع المقدس . . . (اولًا) ان كل من لا يكون مشهود لهُ بالتقوى الذي هو الشرط الاوَّل لهذه الصناعة ثم اختبار قوانينها حسب الممكن ممن يكون لهُ خبرةً بها فلا يطبب اصلًا لا سرًّا ولا جهرًا . وكل من تجاسر بممارسة الطب فان كان كاهناً او شمَّاساً يسقط حالًا وبذات فعلهِ في الرباط عن درجتهِ وان كان راهباً بسيطاً فيسقط في الحرم . . . (ثانيًا) المستعملون الطب بالنوع المورَّد فلا يطببوا خارج الاديرة للعامة اصلًا واذا لزم الامر اعتصابًا بامر حاكم من الحكام او ممن هو مضطرّ الامر اليهِ فلا يقطنوا خارج الاديرة الَّا مدَّة التزام تلك الضرورة الطارئين اليها . ومع رفيق من اخوة رهبنتهم . ومتى أنجزوا ضرورتهم فليرجعوا الى ديرهم حالًا وليلاحظ اساقفة الابرشيات هذا التحديد لكي يُحفظ على الدوام ومن تعدَّاهُ ان كان كاهناً او شمَّاساً يُربط عن درجتهِ وان كان راهباً يُحرَم . وليأخذ الاطباء حكمًا من الاساقفة يتضمَّن ما ذكرناهُ . وليكن هؤلاء اعني الاطباء مثقلي الذمَّة وتحت حتم كلي في انهم يومياً يراجعون قوانين صنعتهم وفي كل سنة يتمرَّنون الرياضة والاختلاء المدة الواجبة وليسألهم الرئيس القانوني في كل مدة يبتعدون عن الدير عمَّا يلزمهم من اداء الحساب عن كل ما اتلفوهُ . وهؤلاء يحتم عليهم تحت الثقل المذكور انهم لا يطببوا العلَّة التي لا يعرفونها واما الذين لهم معرفة التدبير الطبي نظراً الى بعض قضايا جزئيَّة فلا يؤذن لهم ان يطببوا احدًا خارج الدير اصلًا تحت القصاص الذي يلتحق بهم ان تعدَّوا الامر او لرئيسهم ان كان هو السبب . وانما للرئيس القانوني ان يأذن لهم ببعض علاجات ضمن الدير ان كان ذلك لرهبانهِ حيث يكون ذلك في بعض تشاويش خفيفة

المجلة التاسعة عشرة تابع لنظام الرهبان

انهُ اذ كان هذا المجمع المقدس صارفًا عنايةً خاصةً لنجاح الاكليروس القانوني الذي هو طلعة الرهبان التي بنجاحها يؤمل نجاح الرعايا وراحة رؤساء الكهنة وافادة الانفس فمن ثم وجب ان قدسهُ مع آباء المجمع يعتنون بمنع كل ما من شأنهِ ان يوجب تبليل الاديرة وسجنها وتعب الرهبان القانونيين وعدم راحتهم واعاقتهم عن سعي الكمال المطلوب منهم. ولذلك قد حتم هذا المجمع المقدَّس ...

١ ان الرؤساء القانونيين بمساعدة الاساقفة وتأييدهم يبلغون الجهد بابتعاد سكنى العامة قرب اديرتهم سواء كانوا من شركائهم او من غيرهم وان تكون منازلهم بعيدة حسب الامكان والنوع المتمم بنيَّة هذا المجمع المقدس وراحتهم

٢ لا يمنع قبول الاحداث الذين يأتون للاديرة لاجل الافادة والتهذيب. ولكن لا يسمح لهم ان يكونوا الَّا بمعزلٍ عن امكنة الرهبان الخصوصيَّة. ولمعتنٍ بهم من يقيمهُ الرئيس القانوني على تدبيرهم. وليكن ذا سنٍّ كامل وتقوى مشهود لها

٣ كل دير من الاديرة يكون بقربهِ كنيسة للعامة. فلا تأتِ النساء لكنيسة الرهبان الَّا على سبيل الزيارة بل يكنَّ بكنائسهنَّ والاساقفة فلتساعد الرهبان على هذا الامر. وانهُ حيث يمكن تشييد كنائس للعامة وصلاة النساء بها فليصر الاعتناء التام من الاساقفة بذلك

٤ ليهتم الرؤساء القانونيُّون باديرتهم ومزارعهم بحفظ نهار الآحاد والاعياد المأمورة. ولا يفسحوا في احد الايام المذكورة ان يتم فيهِ ادنى عمل مما هو منهيٌّ عنهُ اصلًا الَّا في تلك الضرورات الشرعيَّة الثقيلة الواجبة والمنوع بها الشك. وهذا الاعتناء ذاتهُ قد يلزم الاساقفة الاهتمام بهِ واما في بعض الأيام التي يكون بعض اعياد القديسين ويحدث بها الضرورات السنوية الشرعيَّة للفلاحين فلا يسمحوا ان يُفسح بها الَّا بعد فحص تلك الضرورة واختبارها

٥ جميع الاوقاف والارزاق الثابتة والاواني المقدسة المختصة بمكانٍ معين لا يسمح للرؤساء القانونيين ان يبيعوها او يرهنوها اصلًا ولا لايِّ حجَّةٍ كانت ولا ان يحوّلوا تلك الاواني ذاتها لمكانٍ آخر. وان حدث ضرورة واجبة قانونيَّة للبيع او الاسترهان اما لافادةٍ اكثر او لسببٍ ضروري باهظ فلا يجب ان يتم ذلك بدون

عرض الامر على الاسقف المكاني وبعد ان يفحص عن السبب ويراهُ قانونيًا شرعيًا فليفسح لهُ (لها بقيَّة)

قدوة الدارسين

نظر تاريخي للاب فردريك بوتيه اليسوعيّ

صارت بيروت منذ خمسين سنة معهدًا للعلوم فترى في اوّل كلّ عام مدرسيّ عددًا وافرًا من الاحداث يتسارعون اليها من انحاء الشام ومصر والاناضول ليستقوا من مواردها العذبة ومناهلها النميرة مياه المعارف وافاويق الآداب التي جعلتها في مقدّمة الحواضر الشرقيَّة التي تحطّ عندها رحال طلبة العلوم

وليست هذه اوّل مرَّة حظيت بيروت بان تكون مقامًا للآداب يتقاطر الى مدارسها اذكياء الشبان ليثقفوا فيها اذهانهم ويترشّحوا للمناصب العالية فانّها جلست على منصَّة الفخر في عهد الرومان فاحرزت لها اسمًا طيّبًا في الدروس الشرعيّة وخرج منها قومٌ من العلماء توّجوها باكليل من الفخر لا يزال يسطع نورهُ في مجالي التاريخ

ومِمَّن شرَّفها بسجاياهُ الطيّبة وخصالهِ الفريدة وموتهِ العجيب في سبيل الدين شابٌّ في مقتبل العمر يدعى أفيان او امفيان (١ خصَّهُ الله ببهبات علويَّة وجعلهُ كقدوة للدارسين . وسيرة هذا الشهيد قد كتبها احد معاصريهِ الاجلّاء ألا وهو اوسابيوس القيصري المعروف بابي التاريخ الكنسيّ سطَّرها في كتابهِ المدعوّ بشهداء فلسطين فبهمَّتهِ سلمت من الضياع تلك الدرَّة اليتيمة التي تزفّها اليوم لاحداث طلبة بيروت في مفتتح السنة المدرسيَّة رجاء ان يعمل مثلُ رصيفهم في صدورهم فيحببهم على حبّ العلم والفضيلة معًا

واعلم انَّ مستندنا في كتابة ترجمة هذا البطل المسيحيّ على نسخٍ مختلفة من تاريخ اوسابيوس كُتبت في اليونانيَّة ثمَّ نُقلت الى السريانيَّة واللاتينيَّة وبين هذه النسخ بعض التباين في سعة المادَّة والتفاصيل كأنَّ اوسابيوس كتب ما كتب غير مرَّة فوقف

١) ورد هذا الاسم باليونانيَّة على صورتين Ἀμφιανός و Ἀπφιανός وعندنا ان الصورة الثانية هي الاصحّ